أوراق البدائل

أوراق عمل مقدمة لندوة:

إصلاح الإعلام في مصر.. رؤى وتوصيات

برنامج تنمية الجهود الذاتية

Canada Fund for Local Initiatives (CFLI)

رؤى حول كيفية تنظيم الإعلام الخاص المرئي والمسموع في مصر ما بعد الثورة

أ/ نهى الحناوي

صحفية بالمصري اليوم

منتدى البدائل العربي للدراسات (A.F.A)

العنوان: شقة 4 - الطابق الرابع - 5 شارع المساحة - الدقي - القاهرة (ج.م.ع)

Website: www.afaegypt.org

Mail: info@afaegypt.org

Telefax: +202-37629937

Twitter: AFAlternatives

Facebook : https://www.facebook.com/AFAlternatives

إصلاح الإعلام في مصر.. رؤى وتوصيات

(أعمال ندوة عقدها منتدى البدائل العربي للدراسات بالمشاركة مع برنامج تنمية الجهود الذاتية التابع لـ"الوكالة الكندية للتنمية الدولية CFLI" في 16 نوفمبر 2011)

رؤى حول كيفية تنظيم الإعلام الخاص المرئي والمسموع في مصر ما بعد الثورة

أ/ نهى الحناوي
صحفية بالمصري اليوم

هذه الورقة واحدة من عدة أوراق قدمها عدد من الباحثين والصحفيين والمهتمين بشئون الصحافة والإعلام في مصر كمساهمة في محاولة البحث عن إجابة على عدة تساؤلات بخصوص قضايا وإشكاليات الإعلام في مصر. وتقدم الأوراق رؤى وتوصيات لما يخص الإعلام المكتوب والمرئي والالكتروني على مستوى الملكية والهياكل والأداء المهني، بهدف إصلاح منظومته بعد ثورة 25 يناير، سعيا لأن تطول التغييرات التي يشهدها المجتمع ككل شكل ومضمون أجهزته وأدواته المختلفة، كذلك آليات صناعته والسياسات التي تحدد مواده وتوجهاتها. وذلك في إطار مشروع بين المنتدى وبرنامج الصندوق الكندي لتنمية الجهود الذاتية.

وقدمت هذه الأوراق، التي لا تعبر بالضرورة عن أراء المنتدى، ضمن ندوة (إصلاح الإعلام في مصر: رؤى وتوصيات) التي نظمها منتدى البدائل العربي للدراسات وبرنامج تنمية الجهود الذاتية التابع لـ(الوكالة الكندية للتنمية الدولية CFLI) في 16 نوفمبر 2011 بمشاركة كل من د. عمرو الشوبكي–رئيس منتدى البدائل العربي للدراسات، أ/ محمد العجاتي–المدير التنفيذي لمنتدى البدائل العربي للدراسات، أ/ رجائي الميرغني–المنسق العام لائتلاف حرية الإعلام، أ/ داليا شمس–الصحفية بالأهرام أبدو، أ/ محمد ناصر–مدير تحرير برنامج العاشرة مساء، أ/ ياسر عبد العزيز–الخبير الإعلامي، أ/ وائل جمال–مدير تحرير جريدة الشروق، أ/ هشام جعفر–مدير مؤسسة مدى للإعلام، أ/ بسنت شحاته–الإعلامية بقناة دريم، وأ/ نهى الحناوي–الصحفية بالمصري اليوم.

الأوراق المنشورة نتاج ندوة عامة ولا تعبر بالضرورة عن رأي منتدى البدائل العربي للدراسات

أولا: بين غياب المعايير وغموض الضوابط

في ظل القوانين التي أورثها لنا نظام مبارك يظل الإعلام الخاص المرئي والمسموع تحت سيطرة ثلاث هيئات وهي: الهيئة العامة للاستثمار ومدينة الإنتاج الإعلامي وشركة نايل سات. فقبل أن يشرع المستثمر في بث أي قناة تلفزيونية أو إذاعية عليه التوجه أولا لمدينة الإنتاج الإعلامي لتقديم طلب تأجير مقر أو أستوديو، وهنا عليه أن يثبت أولا قدرته على سداد نفقات هذا المقر، وأعباء الإيجار ثم يتجه إلى الهيئة العامة للاستثمار من أجل طلب ترخيص لقناته، وهنا يتعهد مثله كمثل أي شركة استثمارية خاصة تعمل بأي مجال بالالتزام بعدة بنود وهي كما يلي:

– يراعى عند البت في الطلبات المقدمة لإقامة المشروعات كفاية وملائمة رأس المال للنشاط المطلوب مزاولته.

– تلتزم الشركات بإخطار المنطقة الحرة العامة الإعلامية بأي تعديل يطرأ على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وكذا الممثل القانوني لها.

– يلتزم المشروع عند القيام بأعمال التوزيع والتشفير لبث البرامج والخدمات أن تتم عبر الشركات المرخص لها بذلك.

– تكون مدة الترخيص للشركات بما لا يتجاوز مدة التعاقد مع الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي (و/أو) الشركة المصرية للأقمار الصناعية "النايل سات".

– التزام شركتي البنية الأساسية (الشركة المصرية للأقمار الصناعية "نايل سات"، الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي) بأخطار إدارة المنطقة بأي إلغاءات أو فسخ أو تعديلات تطرأ على العقود المبرمة مع الشركات العاملة بالمنطقة.

– لا يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص الممنوح له جزئيا أو كلياً للغير إلا بموافقة مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية.

أما فيما يخص البنود المهنية المنظمة للعملية الإعلامية فميثاق الهيئة ينص على ضرورة الالتزام بالآتي:

– عدم المساس بالمصلحة القومية للبلاد.

– الالتزام بالتعليمات التي تصدرها الحكومة في أوقات الحروب و الأزمات والكوارث الطبيعية.

– الالتزام بالموضوعية وعدم بث الوقائع بصورة مشوهه أو مبتورة وتحري الدقة في توثيق المعلومات والعرض المتوازن للأداء.

– احترام خصوصية الإفراد و المؤسسات وعدم التشهير بهم أو تشويه سمعتهم.

– الالتزام بما توجبه التشريعات من المحافظة على حقوق الغير وبصفة خاصة حقوق الملكية الفكرية فيما يبث من مواد.

– الالتزام بحق الرد والتصحيح على ما سبق بثه من وقائع.

– عدم الإعلان عن أي منتجات أو مستحضرات طبية وأساليب علاجية إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة.

– عدم بث أي مواد إعلامية من شأنها الحث على التطرف وإثارة الفتن والحض على كراهية أو ازدراء الأديان.

– عدم بث مواد إعلامية أو إعلانية تتعارض مع قيم المجتمع ومبادئه وأخلاقياته وبصفة خاصة تلك التي تتضمن مشاهد جنسية.

– عدم بث مواد إعلامية أو إعلانية تفرق بين الإفراد على أساس العرق أو الدين أو اللون أو الجنس أو المساس بذوي الاحتياجات الخاصة.

وثم يتعين على صاحب الطلب التوجه لشركة نايل سات من أجل شراء تردد خاص بقناته على القمر الصناعي المملوك للدولة.

هناك عدة إشكالات يكشف عنها الوضع القائم بعضها نظري والآخر عملي:

الجانب النظري: أي من هذه الهيئات الثلاث تتمتع باستقلالية عن الجهاز الحكومي، وثانيها أن الجهة المانحة للترخيص ليست بهيئة متخصصة يمكنها تقييم العمل الإعلامي بل منوط بها التعامل مع الشركات الاستثمارية بصفة عامة بغض النظر عن طبيعة نشاطها، وهنا يكشف الوضع القائم عن أن الإعلام الخاص يتم التعامل معه كأي سلعة أو نشاط تجاري دون الالتفات إلى خصوصيته والمتمثلة في إتاحة ونقل المعلومات للجمهور، ومراقبة الأداء الحكومي، ومن ثم الإسهام في تشكيل الرأي العام، الأمر الذي من شأنه التأثير في السياسات العامة. وأما عن ثالث الإشكالات فهي غموض المعايير التي يجب على القنوات الخاصة الالتزام بها فأغلب الألفاظ المستخدمة في الضوابط الموضوعة من قبل هيئة الاستثمار فضفاضة وغير دقيقة مما يمكن الحكومة من استغلالها لقمع حرية الإعلام من ناحية، ويترك الباب مفتوحا أمام تجاوزات هذه القنوات من ناحية أخرى.

أما من **الناحية العملية** فإنه لم يتم تطبيق هذه الضوابط بشكل حقيقي من شأنه أن يتيح للجميع فرصا متساوية في بث قنوات تلفزيونية أو إذاعية خاصة إذا ما تعهد القائمون عليها بالالتزام بالمعايير الموضوعة، واستيفاء كافة الشروط فما حدث بالفعل هو منح التراخيص لأهل الثقة من رجال الأعمال المقربين من دوائر النظام السابق، سواء لاعتماد استثماراتهم على القروض الممنوحة من البنوك المملوكة من الدولة ،ويحضر هنا اسم أحمد بهجت رئيس مجلس إدارة مجموعة بهجت المتنوعة الاستثمار، والذي بلغت مديونيته قبل سقوط نظام مبارك حوالي 4 مليار جنيه مصري طبقا لبعض التقديرات أغلبها تخص البنك الأهلي المصري، أو عضويتهم للحزب الوطني المنحل مثل حسن راتب صاحب النصيب الكبير في شركة أسمنت سينا إلى جانب مجموعة استثمارات عقارية واسعة في القاهرة وشبه جزيرة سيناء، والذي اضطلعت القناة المملوكة منه –المحور بتغطية فعاليات مؤتمر الحزب الوطني السنوي لعدة سنوات بشكل لا يختلف كثيرا عن تغطية القنوات المملوكة للدولة، كما سُمح لبعض رموز المعارضة الرسمية والتي استخدمت مرارا لتجميل وجه النظام كالسيد البدوي رئيس حزب الوفد بامتلاك مجموعة قنوات الحياة. وينطبق ذلك بالأساس على ملاك القنوات التي تحمل محتوى إخباريا. ولعل المقصود هنا بالمحتوى الإخباري هو البرامج التي تحمل تغطية خبرية وتحليلات إخبارية للشأن العام، وتمثل هذا في سيل من البرامج الحوارية المسائية التي عنيت بالأساس بتحليل الوضع السياسي في العقد الأخير من حكم مبارك. وهنا تتعين الإشارة إلى أن نظام مبارك قد استطاع التعايش مع مثل هذه البرامج التي كان الأمن يتدخل بشكل غير مباشر في توجيه محتواها وفقا لمصالح النظام إما من خلال الضغط على مقدمي هذه البرامج أو بالضغط على أصحاب هذه القنوات، بيد أن النظام لم يتعايش مع فكرة إيجاد قناة فضائية إخبارية خاصة وظل يقاوم أي محاولة

لإنشاء مثل هذه القنوات التي كان من المفترض أن تخصص بالكامل لبث نشرات إخبارية على مدار الساعات الأربع والعشرين في حين ظلت قناة النيل للأخبار المملوكة للدولة والتابعة لوزارة الإعلام هي القناة الإخبارية التلفزيونية الوحيدة في مصر. وبعيدا عن القنوات التي قد تحمل بعض المحتوى الإخباري فقد شهد الترخيص للقنوات الترفيهية إفراطا كبيرا من جانب النظام السابق في إشارة لقنوات المنوعات والأغاني والأفلام والمسلسلات والرياضة إلى جانب القنوات الدينية.

فأصبحنا بصدد ظاهرة إعلامية ينظم عملها بأشكال وقنوات غير رسمية في ضوء غياب كامل لقانون واضح المعالم، وأصبح تصحيح مسار هذه القنوات لاسيما الإخباري منها، يعني بالأساس التخفيف من حدة نقدها للنظام، وليس الالتزام بمعايير مهنية واضحة من شأنها أن تضمن الحياد والموضوعية. وفي ضوء تغير الوضع السياسي لا يمكن الاستمرار في هذه الصيغة ويتعين علينا إيجاد صيغة أخرى تقوم بالأساس على قانون واضح ومحدد تشترك في صياغته مجموعة من المتخصصين في العمل الإعلامي بالإضافة إلى خبراء في مجالات أخرى كالاجتماع والاقتصاد والسياسة. ولسنا هنا بصدد إعادة اختراع العجلة إذ يمكن بمجرد النظر لتجارب تنظيم العمل الإعلامي المرئي منه والمسموع في الدول الديمقراطية أن نعرف من أين نبدأ وما يمكن استيراده وتطبيقه في الحالة المصرية.

ثمة قاسم مشترك بين أغلب النظم الغربية المنظمة للإعلام الخاص وهو إسناد هذه الوظيفة لجهة تتمتع بالاستقلال التام عن السلطة التنفيذية لضمان عدم الافتئات على حرية الرأي والتعبير، ويرجع هذا بالأساس إلى ترسخ ثقافة تقديس حرية الكلمة في هذه الدول على مدار قرون مضت، وهو ما ينبغي لنا أن نضعه نصب أعيننا كهدف رئيسي لبلد يخوض التحول إلى الديمقراطية، والتي لن تتأتى إلا بوجود إعلام مستقل وحر. وعودة للنظم الغربية نجد أن هذه الجهة المستقلة تقوم بوضع ضوابط واضحة لتنظيم العمل الإعلامي بما يضمن حرية الإعلام من جهة، ومصلحة المجتمع–وليس النظام الحاكم– من جهة أخرى. وتتفاوت صلاحيات هذه الهيئة من دولة إلى أخرى كما يختلف تعريف مصلحة المجتمع من بلد إلى آخر. وهنا يمكن المقارنة بين نموذجين يمثلان مدرستين مختلفتين بالغرب وهما النموذج الأمريكي والبريطاني.

النموذج الأمريكي

قام الإعلام الإذاعي المرئي منه والمسموع في الولايات المتحدة على فكرة الملكية الخاصة بالأساس، وذلك خلافا للتجربة الأوروبية التي غلب عليها الإعلام المملوك من الدولة. وارتبط هذا الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية بالمفهوم المتداول لما يعرف بالتعديل الأول للدستور الأمريكي First amendment الذي أسس لفكرة حرية التعبير، وأكد على حق الفرد في التعبير عن رأيه بعيدا عن سطوة الدولة. وقد بدأ الالتفات لضرورة تنظيم العمل الإذاعي المرئي والمسموع في النصف الثاني من العشرينيات بدافع الحد من الفوضى الإذاعية وليس بدافع تقويم ممارسات الإذاعات. وفي عام 1934 تم إنشاء هيئة مستقلة للقيام بهذا الدور عرفت باسم مفوضية الاتصالات الفدرالية Federal Communications Commission، وتتكون المفوضية من خمسة أعضاء يقوم رئيس الولايات المتحدة بتعيينهم لمدة خمسة أعوام على أن يقوم مجلس الشيوخ بالموافقة على هذه التعيينات، ويجب ألا ينتمي أكثر من ثلاثة أعضاء لنفس الحزب السياسي لضمان عدم سيطرة حزب بعينه على المفوضية.

وظلت هذه المفوضية تضطلع بتنظيم الإذاعات والقنوات التلفزيونية منذ ذلك الحين وحتى الآن فهي الجهة المنوط بها إصدار تراخيص للقنوات والإذاعات الخاصة وفق شروط إجرائية منها ضرورة أن يحمل صاحب الطلب أو مالك القناة

الجنسية الأمريكية، وأن يثبت قدرته المالية على تمويل هذا المشروع. كانت هناك محاولات على مدار عدة عقود لوضع ضوابط خاصة تنظم محتوى هذه القنوات، وقد اشترك في ذلك مع المفوضية بعض النقابات المهنية الصحفية في الولايات المتحدة، ولكن نظرا لتأصل ثقافة السوق، واعتبار الإعلام مجالا آخر لتنافس الأفكار على غرار تنافس السلع في السوق الرأسمالية فقد استمر دور الدولة ككيان منظم للعمل الإعلامي ملتبسا، وآخذا في الانحصار، وكان المنطق من وراء هذه النظرة هو الإيمان الرأسمالي بأن السوق يجب أن يترك لنفسه فالعملة الجيدة من شأنها أن تطرد العملة الرديئة مما يعني أن السوق قادر على تنظيم ذاته دون أي تدخل من الدولة، ويضاف لذلك ما تمت الإشارة إليه سابقا من الفهم المتداول للتعديل الأول للدستور والذي خلق حساسيات لأي محاولة للتدخل في العمل الإعلامي بغرض تنظيمه أو تقويم أدائه. وعلى الرغم من ضعف دور المفوضية فإننا نجد أن هناك مساحة من التنظيم الذاتي من القنوات فيما يخص بعض المسائل كحقوق القصر فأغلب القنوات تلتزم بالتنويه عن المواد التي قد تحمل محتوى جنسيا، ولا يجب على القصر مشاهدتها. وقد أصبحت مثل هذه الضوابط بمثابة عرف متبع في الأوساط الإعلامية الأمريكية.

ويكون الهدف الأساسي من استدعاء النظام الأمريكي في هذا السياق هو أولا الإشارة إلى ضرورة استقلال الجهة المنظمة للعمل الإعلامي، وفي الوقت نفسه عدم المبالغة في بعض الدعاوى التي تنادي برفع كافة القيود والضوابط على العمل الإعلامي الخاص وترك الأمر برمته لقوى السوق، فهذا النموذج لم ينجح بالضرورة في الولايات المتحدة، ويظل محلا للنقد في عدة دوائر هناك حيث إنه قد أدى في النهاية إلى الإفراط في المحتوى الإعلاني التجاري والتفريط في المحتوى الذي من شأنه أن يدعم الأسس الديمقراطية ، وتكوين رأي عام أكثر نضجا.

النموذج البريطاني

كغيره من النماذج الأوروبية يعكس النموذج البريطاني درجة عالية من الوعي بما يعرف بالصالح العام للمجتمع Public good فلا نجد هذه الحالة من غياب التنظيم de-regulation الموجودة في الولايات المتحدة بينما ثمة استثمار كبير في وضع إطار مفصل من الضوابط التي يتعين على الإعلام الخاص الالتزام بها. ونجد أن القاسم المشترك بين النموذجين البريطاني والأمريكي هو وجود جهة مستقلة عن السلطة التنفيذية مسئولة عن تنظيم البث الإذاعي والتلفزيوني الخاص، وتعرف هذه الجهة باسم OfCom، ويتم تعريفها على الموقع الخاص بها بأنها الجهة المستقلة المنظمة للإعلام والضامنة للتنافس بين مقدمي الخدمة، و تقوم برفع تقاريرها للبرلمان، وكنظيرتها الأمريكية تقوم الهيئة البريطانية بمنح التراخيص للقنوات الخاصة، وإن كان ما يميزها عنها هو وجود هيكل واضح ينظم عملية تلقي الشكاوى من المشاهدين والتحقيق بها وإنزال عقوبات بالمخالفين.

تتكون الـOfCom من عدة لجان أهمها هي ما يعرف بمجلس المحتوى أو Content Board، ويراعى عند تشكيل هذا المجلس أن يضمن وجود ممثلين عن جميع ولايات المملكة المتحدة و أن يضم مهنيين لهم خبرة طويلة في مجال الإعلام المرئي أو المسموع بالإضافة لمواطنين عاديين، يقوم هذا المجلس بوضع المعايير التي يتعين على كافة القنوات الالتزام بها فيما يحص المحتوى و يتحقق ذلك من خلال تفويضها بتحليل و تقييم احتياجات المشاهد و المستمع البريطاني.

وتقوم الـOfCom بتقييم عمل القنوات المرخص لها بموجب ميثاق يتضمن تسعة أبواب كل منها يشتمل على تفاصيل واضحة لا تحتمل اللبس أو التأويل فيما يخص الضوابط التي يتعين على القناة الإذاعية أو التلفزيونية الالتزام بها فعلى سبيل المثال لا الحصر يوجد باب كامل خاص بحقوق القصر ينظم توقيت عرض المواد التي قد تحمل محتوى جنسيا من شأنه أن يؤثر على نفسية الأطفال كما يجبر هذا الباب القنوات على التنويه مسبقا عن البرامج التي قد تحمل موادا من شأنها أن تتناقض مع

حقوق القصر أو تعرضهم لما لا يجب التعرض له. ونجد بابا آخر يحظر نشر مواد من شأنها أن تشجع على الجريمة أو على القيام بممارسات قد تعرض أصحابها للخطر، وهنا يضع الميثاق تعريفا واضحا لمعنى كلمة "خطرة" ومعنى كلمة "تحريض" حتى لا يتم استخدام هذه المصطلحات الفضفاضة للنيل من حرية الإعلام، ويتعين على الهيئة التحقيق في شكاوى المشاهدين ومعرفة ما إذا كانت القناة التي تخصها الشكوى قد خالفت بالفعل هذا الميثاق، ويتعين عليها نشر نتائج تحقيقاتها على المجتمع، وهنا تصبح عملية تنظيم العمل الإعلامي مسئولية مشتركة بين المشاهد أو المجتمع من جهة وهذه الهيئة المستقلة من جهة أخرى.

ورغم الاختلافات بين النموذجين البريطاني والأمريكي فإننا نجد أنهما اتفقا على ضرورة منع الاحتكار والتشجيع على المنافسة في المجال الإعلامي، وإن بدت محاولات فرض هذا على السوق صعبة في البلدين من الناحية العملية.

الخلاصة والتوصيات

أولا: لا يمكن وضع تصور كامل لكيفية تنظيم العمل الإعلامي الخاص المرئي والمسموع إلا بعد أن يتضح شكل وطبيعة النظام السياسي الجديد لحقبة ما بعد مبارك، فبالنظر للحالتين الأمريكية والبريطانية يتضح جليا تقاطع وظائف هيئاتهم الإعلامية المستقلة مع مؤسسات أخرى في الدولة فتلك يعينها الرئيس ويصدق عليها مجلس الشيوخ، والأخرى مسئولة أمام البرلمان.

ثانيا: يتعين صياغة ميثاق مفصل لعمل القنوات الخاصة يشترك في وضعه الصحفيون والمواطنون من خلال هيئة مستقلة، على ألا تنطوي اللغة المستخدمة على ألفاظ تحتمل المواربة أو معان قد يسهل تعريفها بناء على الأهواء.

ثالثا: يجب أن تنطلق هذه الهيئة المستقلة من مبدأ تقديس حرية الرأي والتعبير والحفاظ على شعرة معاوية بين تحقيق الصالح العام، وعدم المساس بحرية الرأي، فلا يجب أن تتذرع هذه الهيئة بالمصلحة العامة لإغلاق قناة أو وقف بث برنامج ما، فمثل هذه الإجراءات يجب أن تتخذ في أضيق الحدود، وهذا هو المتبع في دولة مثل بريطانيا رغم وجود هذه الترسانة من الضوابط والقواعد.

رابعا: وضع ضوابط واضحة تحول دون احتكار الإعلام المرئي والمسموع بمعنى تحديد سقف لعدد القنوات والإذاعات التي يمكن لفرد أو شركة واحدة امتلاكها، ويتحدد هذا السقف بناء على حجم السوق، ويمكن مراجعته في حالة اتساع السوق.

خامسا: منع الاحتكار لا يتوقف فحسب على تقليص سطوة أو هيمنة الملاك ولكنه يتطلب أيضا الحد من هيمنة فئة قليلة من الصحفيين القائمين على صياغة محتوى تلك القنوات كما هو الحال الآن في مصر، فنجد حفنة من الصحفيين يعتلون مناصب كبرى في أهم الصحف المستقلة وعددها لا يزيد عن ثلاث أو أربعة، ويقدمون في الوقت ذاته برامج أسبوعية على تلك القنوات الخاصة، وفي نفس الحين نجد أن أغلب البرامج الحوارية المسائية تعتمد في إعدادها على صحفيين يعملون في الصحف نفسها مما أدى إلى عدم تنوع المنظور الإعلامي سواء لهذه الصحف أو لتلك القنوات، فيجب حظر عمل الصحفي لدى أكثر من مؤسسة سواء صحفية أو إعلامية (صحافة مرئية أو مسموعة) فالمواطن يجد نفسه يوميا يقرأ ويشاهد نفس الخبر من نفس المنظور صباحا ومساءا ما من شأنه أن يحرم هذا المشاهد من أوجه أخرى للحقيقة قد يكون بحاجة لمعرفتها.

رقم الإيداع

18538 لسنة 2011